

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

عُصارة بيانات المحقق النائيني حول الشك في مباشرة الامتثال اليقيني

لقد تَمَرَّكَزَ مُعْتَقِدُ الْمُحَقِّقِ النَّائِنِيِّ عَلَى إِجْرَاءِ «أَصْلُ الإِطْلَاقِ» لَدَى التَّحْيِرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ - المباشرة - وَ التَّخْيِيرِ - الاستنابة - فَإِنَّهُ سَيُسْجَلُ التَّعْيِينُ بِنَاءً.

و نَعْلَقُ كَيْ نُفَكِّكَ فِي هَذَا الْحَقْلِ مَا بَيْنَ دَوْرَانَيْنِ:

1. موضوع الاستدارة بين المباشرة و بين استنابة الغير: حيث قد تَطَلَّبَ الْأَصْلُ اللَّفْظِيَّ الْإِطْلَاقِيَّ «التَّعْيِينِ» فَأُلْغِيَ امْتِثَالُ الْغَيْرِ فَبِالْتَّالِي سَيَطْلُ التَّكْلِيفُ فَعَلِيًّا مُطْلَقًا حَتَّى يُبَاشِرَهُ بِيَدِهِ فَلَا تُجْدِيهِ النَّيَابَةُ.

2. و موضوع الاستدارة بين تقليد الأعلَم و بين تقليد غيره: حيث قد تَطَلَّبَ الْأَصْلُ اللَّفْظِيَّ الْإِطْلَاقِيَّ «التَّخْيِيرِ» نَظَرًا لَصَرَاةِ الرِّوَايَةِ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَالَنَا وَ حَرَامَنَا» [1] بَلَا تَضْيِيقَ بِالْأَعْلَمِيَّةِ، فَرِغَمَ أَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ تَحْدِيدَ الْأَعْلَمِ وَ لَكِنَّا قَدْ اعْتَبَرْنَا «ظُهُورَ إِطْلَاقِ الشَّرْعِ» فَلَمْ نَسْتَوْجِبْ تَقْلِيدَ الْأَعْلَمِ.

- وَ أَمَّا «التَّبَرُّعُ» فَلَا يُوقَعُنَا فِي الدَّوْرَانِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَ التَّخْيِيرِ أَبَدًا حَيْثُ لَمْ نَحْتَمِلِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْمَكْلَفِ وَ أَيْ مَتَبَرَّعَ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا جَامِعَ عَرَفِيٍّ بَيْنَهُمَا إِذِ الشَّارِعُ مِنْذُ الْبَدَايَةِ لَمْ يَصْغِ دَلِيلَهُ صِيَاحَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا بَلْ قَدْ وَجَّهَهُ إِلَى الْمَكْلَفِ عِبْرَ الْإِطْلَاقِ، بَيْنَمَا قَدْ احْتَمَلْنَا التَّكْلِيفَ التَّخْيِيرِيَّ فِي «الاستنابة» حَيْثُ لَوْ اسْتَظْهَرَ فَقِيهِ جَوَازَ الْإِسْتِنَابَةِ لَتَخَيَّرَ لَدَيْهِ التَّكْلِيفُ بَيْنَ الْمَكْلَفِ وَ النَّائِبِ وَ لِهَذَا قَدْ خُضْنَا ضَمْنَ الدَّوْرَانِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَ التَّخْيِيرِ.

- فَرِغَمَ أَنَّ الْمُحَقِّقَ الْخَوَائِيَّ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ عِنَصَرِي «الاستنابة وَ التَّبَرُّعِ» ثُمَّ اسْتَشْكَلَ عَلَى إِطَالَةِ أَسْتَازِهِ وَ حَشْوِ إِسْهَابِهِ، وَ لَكِنَ الصَّوَابُ يُرَافِقُ الْمُحَقِّقَ النَّائِنِيَّ حَيْثُ قَدْ تَفَطَّنَ لِهَما فَأَفْلَحَ فِي التَّفْكِيكِ بَيْنَهُمَا وَفَقًا لِمَا أَسْلَفْنَا.

حوار المحقق الخوئي في الميدان لتمحيص هذا الدوران

بَدَايَةً قَدْ هَاجَمَ الْمُحَقِّقَ الْخَوَائِيَّ أَسْتَازَهُ وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ اسْتَذَكَرَ نَفْسَ تَفْكِيرِ أَسْتَازِهِ بِصِيَاحَةِ أُخْرَى ثُمَّ شَقَّقَهُ عَلَى نَسْقِ أَسْتَازِهِ تَمَامًا مِنْ دُونَ أَنْ يُفَيْضَ نُكْتَةً مُسْتَجِدَّةً فِي هَذَا الْمِضْمَارِ قَائِلًا: [2]

«و قد أطال شيخنا الأستاذ - قدَّه - الكلامَ في بيانهما، و لكنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ، بَلْ هُوَ لَا يَخْلُو عَنْ تَطْوِيلِ زَائِدٍ وَ بَلَا أَثَرٍ حَيْثُ نُبَيِّنُ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ لَوْ كَانَ هُوَ عَكْسَ مَا نُسَبُّ إِلَى الْمَشْهُورِ (فَإِنَّ الْمَشْهُورَ قَدْ اسْتَظْهَرَ التَّوَصُّلِيَّةَ بِالْإِطْلَاقِ وَ لَكِنَّا سَنُبَيِّنُ التَّعْبُدِيَّةَ) وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ بَلَا فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ (فَعْلٍ الْغَيْرِ) بِالتَّسْبِيبِ أَوْ بِالتَّبَرُّعِ، وَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّكْلِيفَ هُنَا بِحَسَبِ مَقَامِ الثَّبُوتِ يُتَصَوَّرُ عَلَى أَحَدِ أَشْكَالٍ:

Ø الأول: أن يكون متعلّقه «الجامع» بين فعل المكلف نفسه و فعل غيره (بلا استنابة) فيكون مرثه إلى كون الواجب أحدَ فعلين على سبيل التّخيير، وفيه أن هذا الوجه غير معقول، وذلك لأنّ فعل الغير خارج عن اختيار المكلف وإرادته (بأن يدفنه الولي أو غيره) فلا يعقل تعلّق التّكليف بالجامع بينه (الأجنبي) وبين فعل نفسه (و حيث لم ينعقد الجامع فلا يتكوّن تكليف تخييري).

و بكلمة أخرى أنّ الإطلاق بهذا الشّكل (و الجامع) في مقام الثّبوت و الواقع غير معقول، لفرض أنّه (الإطلاق) يبتنى على أساس إمكان تعلّق التّكليف بفعل الغير و هو مستحيل، فإن بطبيعة الحال يختصّ التّكليف بفعل المكلف نفسه فلا يعقل إطلاقه، أو فقل إنّ الإهمال في الواقع غير معقول فيدور الأمر بين الإطلاق و هو تعلّق التّكليف بالجامع و (بين) التّقييد و هو تعلّق التّكليف بحصّة خاصّة (هو المكلف) و حيث إنّ الأول (الجامع) لا يعقل تعيّن الثّاني (التّقييد) و لو تنزّلنا عن ذلك و سلّمنا إمكانه (الجامع) بحسب مقام الثّبوت إلّا أنّ الإطلاق في مقام الإثبات لا يُعيّنه (الجامع) و ذلك لأنّ أمر التّكليف عندئذ يدور بين التّعيين و التّخيير (وفقاً للمحقّق النّائبي) و من الواضح أنّ مقتضى الإطلاق هو التّعيين، لأنّ التّخيير في المقام الرّاجع إلى جعل فعل الغير عدلاً لفعل المكلف نفسه يحتاج إلى عناية زائدة و قرينة خارجة فلا يمكن إرادته من الإطلاق.»

و لكن نلاحظ عليه بأنّ اتّخاذ الجامع على عاتق الشّارع يعتبر كيفما شاء، فلا يهّمنا أن نفرّق بين قدرة المكلف - كالولي- و بين عجزه، فإنّ أساس حوارنا لا يرتبط بقدرة المكلف إطلاقاً إذ تحديد الجامع رهين اعتبار الشّارع.

ثمّ استكمل المحقّق الخوئي تشقيقاته قائلاً:

Ø الثّاني: أن يكون متعلّقه الجامع بين فعل المكلف نفسه و بين استنابته لغيره، و نتيجة ذلك هي التّخيير بين قيام نفس المكلف به و بين الاستنابة لآخر و هو في نفسه و إن كان أمراً معقولاً (ثبوتاً) و لا بأس بالإطلاق من هذه النّاحية و شموله لصورة الاستنابة، إلّا أنّه خاطئ من جهتين أخريين:

- الأولى: أنّ لازم ذلك الإطلاق كون الاستنابة (محضةً و) في نفسها مسقطه للتّكليف (حتّى و لم يتحرّك النّائب للامتنال) و هو خلاف المفروض، بداهة أنّ المسقط له إنّما هو الإتيان الخارجيّ فلا يعقل أن تكون الاستنابة (البّحة) مسقطاً و إلّا لكفى مجرد إجازة الغير في ذلك و هو كما ترى، و عليه فلا يمكن كونها (الاستنابة) عدلاً و طرفاً للتّكليف حتّى يعقل تعلّقه بالجامع بينها و بين غيرها.

- الثّانية: لو تنزّلنا عن ذلك و أغمضنا النّظر عن هذا إلّا أنّ الأمر هنا يدور بين التّعيين و التّخيير و قد عرفت أنّ قضيّة الإطلاق في مقام الإثبات إذا كان المتكلّم في مقام البيان و لم ينصب قرينة هي التّعيين (و المباشرة) دون التّخيير، حيث إنّ بيانه يحتاج إلى مؤنّة زائدة كالعطف بكلمة «أو» و الإطلاق غير واف له، و نتيجة ذلك عدم سقوطه عن ذمّة المكلف بقيام غيره به (لفعليّة الإطلاق وفقاً للمحقّق النّائبي أيضاً).

Ø الثّالث: أن يقال: إنّ أمر التّكليف في المقام يدور بين كونه (الوجوب) مشروطاً بعدم قيام غير المكلف به (أي اشترطت المباشرة) و بين كونه مطلقاً أي سواء أقام غيره به أم لم يقم (أي التّخيير) فهو لا يسقط عنه (لفعليّة أصالة الإطلاق) و يمتاز هذا الوجه عن الوجهين الأوّلين بنقطة واحدة، و هي أنّ في الوجهين الأوّلين يدور أمر «الواجب» بين كونه تعيينياً أو تخييرياً و لا صلة لهما بالوجوب، و في هذا الوجه يدور أمر الوجوب بين كونه مطلقاً أو مشروطاً و لا صلة له بالواجب.

- ثمّ إنّ هذا الوجه و إن كان بحسب الواقع أمراً معقولاً و محتملاً و لا محذور فيه أصلاً إلّا أنّ الإطلاق في مقام الإثبات يقتضي عدم الاشتراط (بعدم فعل الغير) و أنّه لا يسقط عن ذمّة المكلف بقيام غيره به (أي التّعبديّة بالمباشرة) و من الطّبيعي أنّ الإطلاق في هذا المقام يكشف عن الإطلاق في ذاك المقام بقانون التّبعيّة، و من هنا ذكرنا في بحث الفقه في مسألة تحنيط الميت أنّ مقتضى

إطلاق خطابه المتوجّه إلى البالغين هو عدم سقوطه بفعل غيرهم و إن كانوا مميّزين، و قد تحسّل من ذلك أنّ مقتضى إطلاق كلّ خطاب متوجّه إلى شخص خاصّ أو صنف هو عدم سقوطه عنه بقيام غيره به، فالسقوط يحتاج إلى دليل.»

فالمُستنتج من منظومة تشقيقاته أنّه قد كرّر بيانات أستاذه النائيّ بالتحديد بل قد حذف منها مسألة «قيام المُستنيب مقام المنوب عنه أو عدم القيام» والذي قد استذكره المحقّق النائيّ بدقه و فطانه، فبالتالي لم يجدد للمحقّق الخوئيّ أن ينسب «التطويل الزائد العديم للأثر» إلى أستاذه.

و أمّا الذي اصطفيناه أخيراً أنّ التفكيك بين الاستنابة و التبرع سديد و رصين و لكنّا لا نستخدم «أصالة الإطلاق اللفظيّة» - كما استظهرها المحققان - إذ بدايةً قد أيقنا بثبات الملاك و الغرض ثمّ تردّدنا هل ستجزي الاستنابة و التبرع أم لا فبالتالي سنستصحب بقاء الملاك و «الغرض الموقّن» فلا أرضيّة للإطلاق إذن.

ففي نسقه، إنّ الاستنابة البحتة - بلا امتثال - قد أُخرجت عن مسرح الصّراع تماماً إذ مجرد الاستنابة لا يُسقط التّكليف إجماعاً، و لهذا قد تفنّن المحقّق النائيّ حينما أضاف «فعل النائب و المتبرّع» فإنّ أعمالهما ستزيل موضوع التّكليف و ملاكه بالكامل فبالتالي سيبور التّكليف عن ذمّة المكلف، و لكنّا حيث قد شككنا هنا بالتحديد: هل عمل الغير سيُسقط الملاك أم لا؟ فقد استنبط المحقّق النائيّ «فعليّة الإطلاق للمباشرة» ثمّ استنتج التّعبدية، بينما مقامنا عديم الأصل اللفظيّ إذ التّحير في سقوط الملاك أو امتداده سيطلب الاستصحاب لا الإطلاق نغوص في الدّوران بين التّعيين و التّخير و ثمّ نستعين بالإطلاق.

و أمّا المشهور الأقدمون الذين قد استنبطوا التّوصليّة ببركة الإطلاق، فقد زعموا أنّ كلا «المباشرة و النّابة» يفتقران لمزيد البيان و حيث لم يتقيّد التّكليف بالمباشرة فسيُمتثل بفعل الغير أيضاً فأنّج التّوصليّة لديهم، بينما الأصعب الأسد أنّ الأصالة اللفظيّة الإطلاقيّة منعدمة إذ قد شككنا في استمرار فعليّة الملاك و الغرض فاستصحبناه.

[1] و أما مك نصر الرواية: «محمّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال قلّ لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى [1] في شيء من الأخذ و العطاء أن تحاكموا [1] إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً [1] قد عرف حالنا و حرماننا فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السّلطان الجائر.» (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 27. ص 139 قم - إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث)

[2] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص 142-144 قم - إيران: انصاريان.